فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملا
القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه
وقال القاضي القلة التي يستقى بها الان اليوم تقلها وقيل
القلة ما يستقل البعير كوادكره الطيبي وفي رواية اربعين
قلة غريبا اي دلوا وهو وان لم تصح موقوفة للشبهة ورواية
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عموم صحتها لا تخلو عن
المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا او
تراء ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او
لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او
ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي
من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركنا
لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلثا على الشك
وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن
عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي
المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في
النخبة فلا يرفع تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره
وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وان لم يحفظ ابن علية
قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها
ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول
على ان دم غير ماءها او نزحها استحبابا اذ المشهور عند
ان الماء قل او كثر لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك و
اختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس
مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق
ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال ففجرت عين جاءت فما كان
قال فامر بها فرت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم يدرك ابن
عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور

عن عطا وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح
بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور
عن عطا ان حبشيا وقع زمزم فمات فامر عبد الله بن
الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا
ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن
عيينة انا بمكة منذ بضع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يقف
حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع زمزم وقول الشافعي
لا يقف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن
النبي عليه السلام الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد
فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع
بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية
ابن عباس ذلك كعلمه انت به فكما قلت يتحسن ما دون
القلتين لدليل اخر عندهما لما تستبعده مثل ابن عباس
والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها
ان للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندهما ايضا لا تنزح
للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين
ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار
من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول
النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة وجهلة اهل
مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقوله
الشافعي لاحد انت اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان
خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او
شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اوليائه وجهلة اهل الحرمين
وهذا لان الصحابة انتشروا في البلاد خصوصا العراق
قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة
وذكر قريبا ستمائة والقرب بالكم وبقصر بلد على
الفرات عاما في القاموس لم يحد الحبث قال القاضي الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)